

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط
الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ؟

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة
والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتي :

” مادة ١٦ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :
١ - رئيس أركان حرب القوات المسلحة .
٢ - قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس
الجمهورية مدتها سنة ، قادمة للتجديد سنة أخرى ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك